

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بالحمايدة والصبايحة بحوض الرزقة غمرة (١) بمسطح ٢٦٢١م بناحية كفر عابد - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٩ ٣٩

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبولي

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٩

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للمعرض علي السيد أ.م.د. رئيس مجلس الوزراء
بمخصص استصدار قرار منقعة عامة لمشروع
محطة رفع الصرف الصحي (الصبايكة والحمايدة)
حوض الرزقة - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي (الصبايكة والحمايدة) حوض الرزقة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنقعة العامة رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٦ وتم إدراجه تحت رقم مشروع ٨٦٤ صرف صحي .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ١٣٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منقعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي (الصبايكة والحمايدة) الواقعة بحوض الرزقة غرة (١) بمسطح (٢٦٢١م^٢) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
 - ٢ - موافقة السيد أ.د. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- وتم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٦٤٤٤١١ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.م.د. /عاصم الجزار





